فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالاسنة كما اعتمده في ما يظهر
كما قاله البدر بن شهبة والشرابيه الفضة غير محرمة عليهن فيما
يظهر لعدم تسميتها انية قال الطوخي ويجوز للمراة استعمال
سرموجه او قبقاب من الذهب والفضة وليها استعمال الثوب
منهما والملفقة من اللفق لما فيها من لصق الاكل بها ويقال
معلقة لما فيها من علوق الطعام بها وهي بدعة حسنة
اهـ فرع اذا نصب من الحلوى تحت سقف نحوه لما يحصل منه
شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله لخارج عن
محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بحيث لو ما ذاب
اخذ من ظله الحرم اقوم شم علي ج وعلي هذا فلو لم يكن في
البلد محل الا هذا فهل يعفى ذلك عند اذ في عدم حضور الحمام الاثم
نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها
حاجة اهـ ع ش عليه م ر ما لحال نفيم او لزم منه حلل وفي جعل
الحلال من الانامس انه محلل في الميل لانه يحل الاكل فيه انتهى
الاعتماد وقد يقال الحلال ايضا يحل ما بين الاسنان من اثر
الطعام تنسه قد عرفت ان الحلال بالحاء المهملة والاجسام
بدلوها بها قاله المحدث حلا بكسر الحاء واللام فيهما ج
استعماله الى انتهاء الحاجة فيه يحرم ويجب كسره كما في
الاطف نقلا عن ع ش لان الضرورة تقدر بقدرها
للخصوص ما ذكر اي من الوضوء والاكل وغيرهما
وحرم البول فيه ولا تشكل ذلك على الاستنجاء بها لان
المحلل ثم في نقطة ذهب او فضة لا في ما طبخ وهي منهما كذلك
اي لكن نجسا اما ما طبخ وهي منهما كذلك كالنقد المضروب

فيحرم



فيحرم الاستنجاء به ويجزئ اتخاذهما اي لغير تجارة ونحوها
في اوظم كلام الشيخين الاطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير بانهما
ممنوع من استعمالهما لكل احد ولا كذلك الحرير ويحل
استعمال كل اناطاهر هذه النسخة هي الملائمة لقول الشرح
ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها العبادي هي ويجوز
استعمال غيرهما من الاواني وهي لا تناسب قول الشرح ما عدا
ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى ان محل من حيث الطهارة
وان حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو مهدر الخ ح ل
وخاتم فيه نقش لحوائج الخاتم من فضة لرجل ومطلقا
لامراة ويكفي تفويضه بما لو كان غير فضة وطلي بالذهب
فان فيه التفصيل الاتي بالنقد متعلق لموه او صدا
بفتح الدال وضمها وتكسر الدال قال في المختار صدا من باب
ضرب فان حصل شيء اي متمول محرم وظم ان يجري في
الصدا في البحر من تقسيم النقدين الخ منه يعلم انه
يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول التقسيم وان لم
يحصل حينئذ وكسر قلوبه الفقراء فاعلم فان قول مركبة
اذ قد يباح فيه حرير اهـ مد والخلال بضم الخاء والمعجمة
من الاختلال والتفاخر والتفاضل وقال الواحدي
الاختيال ما خوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا فالتهى معقول المعنى
ومن ثم قال الواصدا انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظ
وبما ذكر يعلم استعماله لفوات الخلال فيه يجري فيه التفصيل
الاتي في المموه بنحو نحاس وعبارة شم مر وعلة التحريم